قرار محكمة النقض

رقم 7/1

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/21007

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها ببراءة المتهم أو إدانته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وأنه لا يمكن مصادرة حق المحكمة في الأخذ بدليل دون آخر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/9/3 بكتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/9/2 في القضية ذات العدد 2019/2601/238، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (م.ف) من أجل مسك ومحاولة ترويج المخدرات ومن معاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم وإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون ومصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة والحكم تصديا ببراءته منها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض بعلة إنكاره ولوجود تصريحات الشاهد (ع.ج) تترجم وجود نزاع بين المصرح وشقيق المتهم ولانعدام المحجوز من المخدر، لكن هناك قرائن قوية تفيد نسبة الأفعال إلى المتهم منها:

أن المتهم المصرح أفاد بأن المخدرات التي ضبطت بحوزته كان بصدد نقلها إلى أحد الزبناء لفائدة المتهم الذي يعمل معه كحمال وأعطى تفاصيل عملية النقل والتسليم.

أن المتهم لم يثبت العداوة التي يدعي وجودها بين المتهم المصرح وشقيقه وعلى فرض نزاع سابق بينهما فهو لا يرقى إلى مرتبة العداوة.

أن المتهم صرح جوابا عن سؤال لممثل النيابة العامة أمام محكمة الدرجة الثانية أنه يملك مترلين وكان يقيم بدولة هولندا والتي غادرها منذ مدة طويلة و لم يحصل على أي تقاعد لكنه لم يستطع تبرير تملكه لمترلين وهو عاطل عن العمل.

أن البحث الاجتماعي المنجز حوله من طرف الضابطة القضائية أسفر عن كونه يتعاطى لأنشطة مشبوهة، والمحكمة بعدم مناقشتها مدى انسجام إنكار المتهم وباقي القرائن القوية تقدير الحجج المعروضة عليها فجاء قرارها ناقص التعليل خارقا للقانون وعرضة للنقض.

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها ببراءة المتهم أو إدانته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وأنه لا يمكن مصادرة حق المحكمة في الأخذ بدليل دون آخر، وعليه فإن المحكمة مطعون في قرارها عندما قضت ببراءة المتهم من المنسوب إليه بعلة إنكاره في جميع مراحل الدعوى بعد استبعادها تصريحات الشاهد (ع.ج) الذي ادعى وجود نزاع سابق بين المتهم المصرح وشقيق المطلوب نشأ داخل المقهى التي تعود للمتهم، واستبعدت ما أفضى به المتهم المصرح أمام المحكمة بأن الدافع إلى اتهامه بما اتهمه هو تعرضه للضرب من طرف الضابطة القضائية وهو ما لم يرد على لسانه حال إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ولعدم عثور الضابطة القضائية أثناء تفتيش المتهم وتفتيش محله السكني أو التجاري على أي مخدر أو ما يفيد اتجاره فيه.

وكون التقرير الاجتماعي المنجز جاء فضفاضا في نتائجه حين ورد فيه تعاطي المتهم لأنشطة مشبوهة ولعدم العثور على أي دليل يدينه، تكون قد كونت قناعتها مما ذكر واستعملت السلطة المخولة لها قانونا فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا لم يخرق القانون في شيء وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/9/2 في القضية ذات العدد 2019/2601/238 وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض